بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٨
بتاريـــخ :	١٦ / ٩ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٥

السيد الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٠ المؤرخ٢٠٠٧/٤/٤بطلب إلزام هيئة النقل العـــام بالقاهـــرة أداء مبلغ (٢٧٤,٢٩) جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم (٣٥٦) رئاسة.

و حاصـــل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ اصطدمت السيارة رقم ١٢٣٩٤ أتوبيس عام القاهرة، التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة، قـــيادة السائق /شعبان محمد عبد التواب بالسيارة رقم ٤٥٤٠٥ ملاكى جيزة (٣٥٦ رئاسة)، المملوكة لرئاسة الجمهورية، وأدى ذلك لحدوث تلفيات بسيارة الرئاسة، بلغت جملـــة تكاليف إصلاحها ٢٧٤,٢٩جنيها. وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠٠٧ مخالفـــات قسم شرطة الزيتون، وقيد ضد تابع الهيئة السائق / شعبان محمد عبد التواب، وصدر ضده أمر جنائى من نيابة الزيتون بتغريمه مبلغ ٥٠ جنيهاً.

وقد تم مطالبة هيئة النقل العام ودياً للوفاء بقيمة التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــــرض علـــى الجمعـــية العمومية لقسمي الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٤ من شعبان

سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى، تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة (١٧٤) منه على أن "١ـ يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ـ وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المسئولية التقصيرية تثبت بوقوع خطأ يسبب ضرراً للغير، وأن المتبوع يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذى يصدر من تابعه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار هذا التابع، طالما كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ومتى كان الثابت من الأوراق، أن السيارة رقم ١٢٣٩٤ اتوبيس عام القاهرة، التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة، اصطدمت بالسيارة رقم ٤٥٤٠٥ ملاكى جيزة [٣٥٦ رئاسة] التابعة لرئاسة الجمهورية، مما أحدث التلفيات الثابتة بالأوراق، وقد ثبتت مسئولية سائق السيارة التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة عن ذلك بصدور الأمر الجنائى المشار إليه بتغريمه مبلغ ٥٠ جنيهاً.

ومن ثم تضحى هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهورية عن الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها، وأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات، والتى قدرت بمبلغ ٢٤٩,٣٥جنيهاً، دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أخذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم

المـــادة (٥١٧) مـــن اللائحـــة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ٢٤٩,٣٥ جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية ، وذلك على النحو المبين للأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٦/ ٩/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة